المحور الثامن: مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

أولا: تعريف محافظ الحسابات

حسب المادة 22 القانون 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد محافظ الحسابات: "هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."

ثانيا:مهام محافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات حسب المادة 23 من القانون 10-01 بالمهام الأساسية التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها بين مجلس الادارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها أو المؤسسات و الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه.
- عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة و انتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

ثالثا: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها
- التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.
- أداء اليمين في المجلس القضائي المختص إقليميا بمحل تواجد مكتب محافظ الحسابات بعد الاعتماد و قبل التسجيل في الغرفة الوطنية الخاصة بهم و قبل الشروع في الممارسة، و تقدم المحكمة شهادة بذلك حسب الشكل القانوني المعتمد.

رابعا: حقوق ومسؤوليات محافظ الحسابات

1-حقوق محافظ الحسابات:

ركزت عليها المواد 31 إلى غاية المادة 38 من القانون 10-01 وتتمثل في:

- الاطلاع في أي وقت على السجلات و الموازنات و المراسلات و المحاضر بصفة عامة على كل الوثائق التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها.
- أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في المؤسسة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.
- أن يطلب من القائمين بالإدارة أن يحوز في مقر المؤسسة على معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.
- أن يقدم القائمين بالإدارة في الشركات في كل سداسي على الأقل لمحافظ الحسابات جدولا للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة و الوثائق الحسابية التي ينص عليها القانون.
- التحقق من أصول المؤسسة و التزاماتها.
- أن يستعين بأي خبير مهني آخر أثناء ممارسة مهامه على نفقته و تحت مسؤوليته.
- أن يحدد بكل حرية كيفيات و مدى مهمته في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.
- أن يمتنع عن إبداء رأيه في البيانات المحاسبية، وفي حالة عدم المصادقة على الحسابات لسنتين ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وعلى أثر ذلك لا تجدد عهدته.
- الحصول على مقابل الأتعاب بمناسبة أداء مهمته، ولا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب هذا في شكل منافع عينية أو مسترجعات أو عمولات أو مساهمات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- حضور الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، و يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.
- أن يعلم كتابيا الهيئات الإدارية في حالة عرقلة ممارسة مهمته قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.
- أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية.

2-مسؤوليات محافظ الحسابات

2-1-المسؤولية المدنية: حسب المادة 61 من القانون 10-01 "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، و يعد متضامن تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون"، و تعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام العميل الذي يرتبط معه بعقد مكتوب وتتوفر في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية:

- خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛
- ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛
- رابطة نسبية بين الخطأ محافظ الحسابات الذي أصاب المدعي.

2-2-المسؤولية الجزائية: حسب المادة 62 من القانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني"
وتكون في الحالات التالية:

- تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة؛
- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق من أية وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة؛
- عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذ تم اكتشافها؛
- عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

2-3-المسؤولية التأديبية: حسب المادة 63 من القانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.
تتمثل القواعد التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: إنذار، توبيخ، التوقيف المؤقت لمدة ستة (06) أشهر، الشطب من الجدول، و يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

خامسا: أتعاب محافظ الحسابات

حددت المادة 37 من القانون 10-01 أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته وأن لا يمكن له أن يحصل على أية أجرة أو امتياز مهما كان شكله باستثناء الأتعاب و التعويضات المنفقة في إطار مهمته
كما يمنع البحث على الزبائن بتخفيض الأتعاب أو وضع تعويضات أو امتيازات أخرى كما انه تمنع كل أشكال الإشهار لجذب الزبائن.

ذلك أن عملية إختيار محافظ الحسابات تكون عن طريق مناقصة حيث تقوم المؤسسة بإعداد دفتر شروط الذي يسمح بتنقيط العرض التقني و المالي

سادسا: تعيين محافظ الحسابات

حسب المواد 26 و 27 من القانون 10-01 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتحدد عهدة المحافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات، في حالة عدم المصادقة على الحسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) ماليتين متتاليين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك

أما بالنسبة لتعيين محافظي الحسابات وفق دفتر الشروط فقد شرحها وحددها **المرسوم التنفيذي 11-32** المؤرخ في 27 يناير 2011 كما يلي (المرسوم التنفيذي11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، الصفحات 23-24):

1. خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي الحسابات يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر شروط بغية تعيين محافظ حسابات من طرف الجمعية العامة
2. يجب أن يتضمن دفتر الشروط، على الخصوص ما يلي :

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج.
- ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أو محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، وكذا محافظ أو محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة الحسابات والتقارير الواجب إعدادها
- الوثائق الادارية الواجب تقديمها.
- نموذج رسالة الترشح
- نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه كيان طبقا للأحكام التشريعية
- المؤهلات والامكانيات المهنية والتقنية.

3. يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيان على ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظ الحسابات، يسمح له بالاطلاع على مايلي:

- تنظيم الكيان وفروعه
- تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة

- معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة، يتم الاطلاع على العناصر المذكورة أعلاه في عين المكان، دون نقل الوثائق أو نسخها، خلال أجل يحدده دفتر الشروط.

4. يلزم محافظ الحسابات ومساعدوه بالسر المهني عند اطلاعهم على الوثائق وعلى وضعية المؤسسة الذي يعتزمون إخضاعه لمهمة محافظة الحسابات

5. يوضح محافظ الحسابات في العرض العناصر التالية:

- الموارد المرصودة
- المؤهلات المهنية للمتدخلين.
- التقارير التمهيدية، الخاصة والختامية الواجب تقديمها.
- آجال إيداع التقارير.

6. يجب أن توافق الآجال والوسائل التي يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة 03 سنوات مالية متتالية موافقة لعهدة محافظة الحسابات مع مراعاة الحفاظ على المعايير القاعدية التي على أساسها التقييم المبدئي.

7. يمكن أن يترتب على عدم احترام الالتزامات من قبل محافظ الحسابات المعين في إطار العرض التقني للعقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط

8. .يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي ومبدأ الاستقلالية كما يشترط ألا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها

9. في حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات المنتهية عهدته، ال تلزم الهيئة أو المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد

10. يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني والعرض المالي من اجل اختيار محافظ الحسابات . غير أنه، يجب ألا يقل العرض التقني عن ثلثي 2 /3 سلم التنقيط الاجمالي

11.تقوم الهيئات والمؤسسات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العرض

- تقوم اللجنة بعرض نتائج تقييم العروض، حسب الترتيب التنازلي، على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها وعرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا
- غير أنه يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات المزمع استشارتهم على الأقل 03 مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم

12..يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة للهيئة أو المؤسسة المعنية، خلال أجل أقصاه ثمانية 08 أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه

13..طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للمؤسسة، ولا تكون أحكام

هذا المرسوم قابلة للتطبيق في حالة ما إذا تم التعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

سابعا: تقارير محافظ الحسابات في الجزائر

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 معايير اعداد تقرير محافظ الحسابات بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 24 جوان 2013المتضمن محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات الصادر عن وزارة المالية.

1-معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية

نص المرسوم التنفيذي على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

- إعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي يبين فيه أداء مهمته حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية، حيث يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه على انه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقا لمعايير المهنة وعلى انه تحصل على ضمان كافي بأن الحسابات السنوية لا تتضمن اختلالات معتبرة من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية،
- يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية.
  - ✓ اسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول.
  - ✓ عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح و انه يخص سنة مالية مقفلة بتاريخ إقفال دقيق، ويتمحور هذا التقرير حول جزئين:

الجزء الأول:التقرير العام للتعبير عن الرأي

الجزء الثاني: المراجعات و المعلومات الخاصة

2-معيار التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة و الحسابات المدمجة

تقرير التعبير عن الرأي على الحسابات المدعمة و الحسابات المدمجة لا تختلف عن التقرير العام،في جزئه الأول، إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة محافظ الحسابات.

لهذا سوف يكون التقرير العام حول الحسابات الفردية والتقرير حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة اللذان يستجيبان إلى إلتزامين مختلفين، موضوع تقريرين منفصلين بغية تسهيل نشر المعلومة"

3-معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة:لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 الذي يحدد معيار التعبير عن الرأي حول الاتفاقيات المنظمة على أن:-(Executive decree 11-202. (26 5)

- يقدم محافظ الحسابات تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المنظمة ،موجه لإعلام أعضاء الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل الذي تم استدعاءه للموافقة أو الفصل في تقريره ،ويتضمن هذا التقرير الخاص اتفاقيات التي تم إخطار محافظ الحسابات بها أو التي اكتشفها بمناسبة أداء مهام الرقابة المسندة إليه،
- يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بالتذكير في تقرير الخاص بوجود الاتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل ، والتي لا تزال سارية المفعول
- عندما يكتشف محافظ الحسابات اتفاقية غير مرخصة أثناء مهمته ،فانه يقدر طابعها المتعلق بالعملية الجارية التي تمت ضمن شروط عادية بغرض تحديد ما إذا تعلق الأمر باتفاقية منظمة أولا في حالة ما إذا كان يجب أن تكون الاتفاقية مرخصة ،فانه يقوم بإعلام الأشخاص المشكلين لإدارة المؤسسة ،ضمن احترام التزاماته المتعلقة بتبليغ الجهاز المختص،كما يقوم بإعداد التقرير الخاص نتيجة ذلك

4-معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال :نص المرسوم على أن يتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال تشمل مايلي:

- ✓ المبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح.
- ✓ أسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب.
- ✓ كيفيات تحديد سعر الإصدار.

ويتضمن هذا التقرير المقدم للجمعية العامة غير عادية والجهاز التداولي المؤهل من طرف محافظ الحسابات الذي يرخص رفع رأس المال

5-معيار تخفيض رأس المال: نص المرسوم على أن يدرس محافظ الحسابات إذا كانت أسباب و شروط تخفيض رأس المال المقرر تسند إلى القانون ويتأكد من :

- إن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال اقل من الحد القانوني الأدنى
- احترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين
- احترام مجمل الأحكام القانونية و التنظيمية بصفة عامة

حيث يتضمن هذا التقرير المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل من طرف محافظ الحسابات الذي يرخص تخفيض رأسمال بذكر المعلومات سبق ذكرها في زيادة رأس المال

6-معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى: لقد نص المرسوم على أن يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقريره أول يرسله إلى الجمعية العامة غير العادية والى الجهاز التداولي،المؤهل يتضمن ملاحظاته حول كيفيات تحديد سعر الإصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها ويعبر عن الاقتضاء عن استحالة إبداء الرأي حول الشروط النهائية التي يمكن من خلالها القيام بالإصدار لاحقا.

7-معيارالتقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان: يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق التي تخص محافظ الحسابات المتعلق بأسهم الضمان التييجب أن يحوز عليها المتصرفون أو أعضاء مجلس المراقبة لشركات الأسهم وكذا محتوى تقرير محافظ الحسابات.

8-معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية:

يقوم محافظ الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاعة للكيان التي تعتبر مدققة، ويتم إعداد تطور النتيجة على شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، يعرض العناصر التالية:

النتيجة قبل الضريبة، الضريبة قبل الأرباح، النتيجة الصافية،عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي، النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية، مساهمات العمال في النتيجة.

9-معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمسة أو عشر تعويضات

نص المرسوم على أن يعتبر إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة أو عشرة أشخاص الأعلى اجر الذي يتم تسليمه إلى محافظ الحسابات ،من مسؤولية الجهاز المسير للكيان ويتضمن هذا الكشف :

- ✓ التعويضات الخام التي تشمل كل الامتيازات والتعويضات المحصلة،مهما كان شكلها وصفتها باستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية.
- ✓ التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية و دائمة في الكيان المعنى والأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي و الأجراء العاملين في فروع في الخارج .

بعد تأكد محافظ الحسابات بأن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا، ويعد التقرير الخاص لإثبات التعويضات المنصوص عليها في الأحكام القانونية.

10-معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين

نص المرسوم على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

- فحص جميع الامتيازات الخاصة المعتبرة الممنوحة لمستخدمي الكيان المعنى ،في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية و تطبيقها للواجبات المهنية،
- تتم المصادقة على الكشف السنوي الاسمي للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، ومبلغها الإجمالي استنادا إلى المعلومات المقدمة
- كما يحصل محافظ الحسابات من الجهاز المسير للكيان على قائمة المستخدمين الذين استفادوا من الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في عقد العمل.

11-معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي سنة 2011 الذي يحدد معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية على أن يقوم محافظ الحسابات بمايلي:

- الاطلاع على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل الكيان قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات، وكذا الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفترة و أرصدة حسابات نهاية الفترة ،وكذا عرض القوائم المالية
- يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الكيان للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل للأشغال المنجزة من طرفه.

12-معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال :يقوم محافظ الحسابات في إطار مهمته بتحليل بعض الوقائع أو الأحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة أو كل على انفراد والتي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرار الاستغلال

13-معيارالتقريرالمتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم :يهدف هذا المعيارإلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بتدخل المراجع الخارجي بخصوص توزيع التسبيقات على أرباح الأسهم من قبل مؤسسة تجارية، وكذامحتوى تقريرمحافظ الحسابات.

14-معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم: يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بتدخل محافظ الحسابات بخصوص تحويل شركة ذات أسهم إلى شركة أخرى، وكذا محتويات تقرير محافظ الحسابات.

15-معيار التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة: يهدف هذا المعيارإلى التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بواجبات المراجع الخارجي حول تحديد الفروع والمساهمات والشركات المراقبة حسب مفهوم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -156 المؤرخ في 26 مايو سنة2008 والعمليات المرتبطة بها،وكذا حول المعلومات المقدمة في ملحق القوائم المالية المنصوص عليها في القانون رقم01-11 المؤرخ في 25 نوفمبرسنة 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، **حيث** نص المرسوم على أن يلزم محافظ الحسابات بإلحاق تقرير العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو اكتساب أكثر من نصف رأس مال الشركة ،خلال الدورة مع إبراز المعلومات التالية :

الاسم المقر الاجتماعي، رأس المال الاجتماعي، الحصة المكتسبة من رأس مال الكيان، وتكلفة الاكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة عند الاقتضاء

أما عن آجال إرسال تقرير محافظ الحسابات: فيحددها القرار المؤرخ في 12 يناير سنة 2014 كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات على الجمعية العامة العادية وذلك بتأكيده على مدة 15 يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة

العادية أو هيئة التداول المؤهلة مقابل استلام وصل في المادة الثانية من القرار، كما أضاف بعض المعلومات في المادة الثالثة التي هي كالتالي: يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد تقارير محافظ الحسابات تحت تصرف هذا الأخير قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة. (القرار المؤرخ في 12 يناير 2014، صفحة 23)

المقرر رقم 75 المؤرخ في 15 مارس 2023 الذي يحدد قوائم المهنيين المسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يقدر عدد الخبراء المحاسبين أشخاص طبيعين بـ: **2852 محافظ الحسابات** (www.cn-onec.dz)